



موقف علماء الأصول من العمل بظواهر القرآن الكريم دراسة أصولية تحليلية مقارنة

م. م حمزه حسين خليف

المديرية العامة لتربية ذي قار – قسم تربية النصر

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة موقف علماء أصول الفقه من العمل بظواهر القرآن الكريم، من خلال تحليل الأساس المعرفي لحجية الظواهر، وتحرير محل النزاع في مدى حجيتها، وبيان ضوابط العمل بها وحدود العدول عنها. كما يعرض البحث تطور الموقف الأصولي عبر المراحل التاريخية، ويقارن بين الاتجاهات المثبتة لحجية الظواهر والمتحفظة عليها، ويحلل أثر ذلك في بناء الأحكام الشرعية. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي التاريخي المقارن، وانتهى إلى أن جمهور الأصوليين قرروا حجية الظواهر استناداً إلى الإمضاء العقلاني والكشف النوعي، مع اشتراط قيام قرينة معتبرة لصرف اللفظ عن ظاهره، وأن الخلاف بينهم يرجع غالباً إلى تحديد معيار القرينة لا إلى أصل الحجية.

الكلمات المفتاحية : ظواهر القرآن – حجية الظواهر – أصول الفقه – القرينة – مقام البيان – العموم والإطلاق – الاستنباط الشرعي – السيرة العقلانية.

The Position of Usul Scholars on Acting According to the Appearances (Zawāhir) of the Noble Qur'an: A Comparative Analytical Usuli Study

A. I Hammah Hussein Khalf

General Directorate of Education of Dhi Qar – Al-Nasr Education Department

Abstract

This research examines the position of scholars of Usul al-Fiqh regarding the authority of the apparent meanings of the Qur'an. It analyzes the epistemological foundation of the probative value (ḥujjiyyah) of textual appearances, clarifies the precise point of dispute concerning their authority, and explains the principles governing reliance upon them and the limits of departing from their apparent meaning. The study also traces the historical development of the usuli perspective and compares the approaches that affirm the authority of textual appearances with those that adopt a more cautious stance, analyzing the impact of this debate on the derivation of legal rulings. Adopting a historical, analytical, and comparative methodology, the research concludes that the majority of usuli scholars affirm the authority of apparent meanings based on rational endorsement (al-imḍā' al-'uqalā'ī) and typical evidentiary indication (al-kashf al-naw'ī), while stipulating the existence of a valid contextual indicator (qarīnah) to justify diverting a text from its apparent meaning. The disagreement among scholars, therefore, generally concerns the criteria for determining such contextual indicators rather than the fundamental principle of authority itself.

Keywords: Apparent Meanings of the Qur'an – Authority of Textual Appearances – Usul al-Fiqh – Contextual Indicator (Qarīnah) – Context of Clarification (Maqām al-Bayān) – Generality and Absoluteness – Legal Derivation – Rational Practice (al-Sīrah al-'Aqalā'īyyah).

المقدمة

يُعدّ مبحث العمل بظواهر القرآن الكريم من أبرز المباحث الأصولية التي يتوقف عليها البناء التشريعي في الفقه الإسلامي؛ إذ إن القرآن يمثل المصدر الأول للتشريع، ولا يمكن استنباط الأحكام منه دون افتراض حجية لظواهره. ومن هنا نشأ التساؤل الأصولي حول مدى مشروعية العمل بظاهر النص القرآني، وما الأساس الذي يمنحه صفة الحجية.

وقد تباينت مواقف علماء الأصول في معالجة هذا المبحث، بين اتجاه يقرر حجية الظواهر مطلقاً ما لم تتم قرينة، واتجاه يتحفظ في بعض الموارد بدعوى وجود إجمال أو احتمال تخصيص أو ورود بيان من السنة. ويهدف هذا البحث إلى دراسة موقف علماء الأصول من العمل بظواهر القرآن الكريم دراسة تحليلية معمقة، مع بيان تطور هذا الموقف عبر العصور، وتحليل الأساس المعرفي الذي يستند إليه.

الفصل الأول

المبحث الأول: كليات البحث

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في عدة جهات:

- أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع.
- أن حجية الظواهر تمثل الأساس المنهجي للاستنباط.
- أن الخلاف في تحديد الظاهر يؤدي إلى اختلاف فقهي مباشر.
- أن ضبط هذا المبحث يحمي النص من الجمود ومن الانفلات التأويلي معاً.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

- هل ظواهر القرآن الكريم حجة بنفسها؟
- ما الأساس الذي تقوم عليه هذه الحجية؟
- هل يجوز العدول عن الظاهر بمجرد الاحتمال؟
- ما حدود تأثير السنة في تقييد ظواهر القرآن؟
- هل يوجد فرق بين ظواهر القرآن وظواهر غيره من النصوص؟

ثالثاً: أسئلة البحث

- ما الأساس المعرفي لحجية الظواهر؟
- ما ضوابط العمل بظواهر القرآن؟
- ما موارد سقوط حجيتها؟ وكيف أثر الخلاف في هذا المبحث على الفقه الإسلامي؟

رابعاً : منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على عدد من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة البحث الأصولي، وهي:

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع أقوال علماء الأصول في مسألة العمل بظواهر القرآن الكريم وجمع آرائهم من مصادرهما الأصلية.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال الأصوليين وأدلتهم وبيان الأسس التي اعتمدوا عليها في إثبات حجية الظاهر أو تقييد العمل به.

المنهج المقارن: عبر المقارنة بين مناهج المدارس الأصولية المختلفة في موقفها من العمل بظواهر القرآن الكريم، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

المنهج النقدي: بمناقشة الآراء الأصولية والترجيح بينها وفق القواعد الأصولية المعتمدة.

خامساً : الدراسات السابقة

الإمام الطبري (ت 310هـ): اعتمد في تفسيره على حمل ألفاظ القرآن الكريم على ظاهرها وفق الاستعمال اللغوي العربي.

جعل ظاهر النص هو الأصل في الفهم، ولا يُصرف عنه إلا بدليل صحيح.

اعتمد تفسير القرآن بالقرآن وأقوال الصحابة والتابعين.

الاختلاف عن دراستنا: تناول الطبري المسألة تطبيقياً في التفسير، بينما تبحت دراستنا حجية ظواهر القرآن من الناحية الأصولية المقارنة بين المدارس.¹

● الزمخشري (ت 538هـ)

ركز على التحليل البلاغي واللغوي للظاهر القرآني. لجأ إلى التأويل في بعض المواضع وفق منهجه الاعتزالي.

الاختلاف عن دراستنا: دراسته تفسيرية لغوية ذات بعد كلامي، بينما تدرس رسالتنا الظاهر بوصفه قاعدة أصولية عامة.²

● ابن عطية الأندلسي (ت 542هـ)

أكد اعتماد ظاهر النص مع مراعاة السياق وأسباب النزول. رفض التأويل المخالف للغة العرب.

الاختلاف عن دراستنا: تناول الظاهر تفسيرياً، أما دراستنا فتعالجه تحليلاً أصولياً مقارناً.³

● القرطبي (ت 671هـ)

قرر حجية ظاهر القرآن في استنباط الأحكام الفقهية.

اعتبر السنة والإجماع من أهم مخصصات الظاهر.

الاختلاف عن دراستنا: بحث المسألة ضمن تفسير آيات الأحكام، بينما تدرسها رسالتنا كقضية أصولية مستقلة.⁴

● فخر الدين الرازي (ت 606هـ)

توسع في التأويل العقلي. أجاز صرف الظاهر عند تعارضه مع الدليل العقلي.

الاختلاف عن دراستنا: يمثل اتجاهاً تفسيرياً معيناً، بينما تقارن دراستنا بين الاتجاه العقلي والاتجاه الظاهري والأصولي.⁵

● ابن كثير (ت 774هـ)

¹ الطبري، محمد بن جرير. (2000). جامع البيان عن تأويل أي القرآن. تحقيق أحمد شاكر. القاهرة: مؤسسة الرسالة

² الزمخشري، محمود بن عمر. (1987). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي

³ ابن عطية، عبد الحق الأندلسي. (2001). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية.

⁴ القرطبي، محمد بن أحمد. (2006). الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة.

⁵ الرازي، فخر الدين. (1999). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). بيروت: دار إحياء التراث العربي

- اعتمد التفسير بالمأثور. أبقى النص على ظاهره ما لم يرد دليل صحيح يصرفه.
- الاختلاف عن دراستنا: معالجة تفسيرية نقلية، بينما تقدم دراستنا تحليلاً أصولياً نظرياً للخلاف.⁶
- أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ)
- ركز على التحليل النحوي واللغوي للقرآن. أكد عدم العدول عن ظاهر النص إلا بقريضة معتبرة.
- الاختلاف عن دراستنا: اهتمامه لغوي تفسيري، بينما دراستنا أصولية مقارنة.⁷
- الشوكاني (ت 1250هـ)
- دعا إلى الالتزام بظاهر القرآن والسنة. رفض التكلف في التأويل.
- الاختلاف عن دراستنا: طرح موقفاً اجتهادياً تفسيرياً، بينما تبحث دراستنا تطور الموقف الأصولي تاريخياً.⁸
- الألوسي (ت 1270هـ)
- جمع بين التفسير النقلى والعقلى. حافظ على ظاهر النص مع مراعاة السياق العام.
- الاختلاف عن دراستنا: تناوله موسوعي تفسيري، أما دراستنا فمقارنة أصولية تحليلية.⁹
- الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)
- ربط فهم ظاهر القرآن بمقاصد الشريعة.
- دعا إلى فهم الظاهر في إطار كليات التشريع.
- الاختلاف عن دراستنا: ركز على المقاصد التفسيرية، بينما توسع دراستنا المقارنة بين المدارس الأصولية في حجية الظاهر.¹⁰
- يتضح من خلال الدراسات السابقة أن غالب المفسرين قرروا العمل بظواهر القرآن الكريم بوصفها الأصل في الفهم، إلا أن اختلافهم ظهر في حدود التأويل والقرائن الصارفة، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى بحثه في إطار أصولي تحليلي مقارن.

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للدراسة

يتطلب البحث في موقف علماء الأصول من العمل بظواهر القرآن الكريم تحديد المفاهيم المركزية التي يدور عليها العنوان، وبيانها لغةً واصطلاحاً، لما لذلك من أثر في تحرير محل النزاع وضبط الإطار النظري للدراسة. وعليه، سيتناول هذا المبحث المفاهيم الآتية: (الموقف، علماء الأصول، العمل، الظواهر، القرآن الكريم، الدراسة الأصولية، المنهج التحليلي المقارن).

أولاً: مفهوم الموقف

1. الموقف لغةً

⁶ ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة.
⁷ أبو حيان الأندلسي. (1993). البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر.
⁸ الشوكاني، محمد بن علي. (1994). فتح القدير. دمشق: دار ابن كثير.
⁹ الألوسي، محمود. (1995). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
¹⁰ ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.

الموقف مشتق من مادة (و ق ف)، وتدل على الحبس والمنع والثبات. يقال: وقف الشيء إذا حبسه، والموقف هو الموضع الذي يُوقَّف فيه¹¹

2. الموقف اصطلاحاً

يُقصد بالموقف في الدراسات العلمية: الاتجاه العلمي الذي يتبناه عالم أو مدرسة فكرية تجاه قضية معينة، بعد نظر واستدلال. فهو تعبير عن اختيار منهجي مبني على أصول معرفية وأدلة استدلالية. وفي هذا البحث يُراد به: الاتجاه الأصولي في تقرير حجية ظواهر القرآن الكريم، إثباتاً أو تقييداً أو مناقشة.

ثانياً: مفهوم علماء الأصول

1. العالم لغةً

العالم هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، والعالم هو من اتصف بالعلم.¹²

2. علماء الأصول اصطلاحاً

هم المتخصصون في علم أصول الفقه، وهو: العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية¹³

وقال الجويني: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.¹⁴

وعليه فالمقصود بعلماء الأصول: الأئمة الذين بحثوا في دلالات الألفاظ، ومن ضمنها مسألة حجية الظواهر.

ثالثاً: مفهوم العمل

1. العمل لغةً

العمل هو الفعل المقصود، ويطلق على كل فعل يصدر عن إرادة¹⁵

2. العمل اصطلاحاً

العمل بالدليل هو ترتيب الأثر العملي عليه، أي جعله منجزاً للحكم الشرعي ومعزراً عند المخالفة. وقد أشار الشافعي إلى لزوم العمل بما دلّ عليه ظاهر الكتاب ما لم يأت صارف¹⁶

وعليه فالمراد بالعمل بظواهر القرآن: اعتماد المعنى الظاهر في مقام الاستنباط وإقامة الحكم عليه ما لم تقم قرينة معتبرة تصرفه عن ظاهره.

رابعاً: مفهوم الظاهر

1. الظاهر لغةً

الظاهر هو البارز المنكشف، ضدّ الباطن¹⁷

2. الظاهر اصطلاحاً

¹¹ ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص359، دار صادر

¹² الجرجاني، التعريفات، ص155، دار الكتب العلمية

¹³ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص7، دار الكتب العلمية

¹⁴ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص19، دار الكتب العلمية

¹⁵ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص145، دار الفكر

¹⁶ الشافعي، الرسالة، ص20، دار الكتب العلمية

¹⁷ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص519، دار صادر

عرّفه الأمدي بأنه: "اللفظ الذي دلّ على معنى راجح مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً".¹⁸

وقال الغزالي: هو ما سبق إلى الفهم منه معنى مع تجويز غيره¹⁹

وبيّن الرازي أن العمل بالظاهر واجب ما لم تقم دلالة صارفة²⁰

فالظاهر إذن هو المعنى المتبادر من اللفظ بحسب الاستعمال العربي ومقام البيان.

خامساً: مفهوم القرآن الكريم

1. القرآن لغةً

القرآن مصدر من قرأ، بمعنى الجمع والضم، ويطلق على التلاوة²¹

2. القرآن اصطلاحاً

هو كلام الله تعالى المنزل على النبي محمد ﷺ، المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بين دفتي المصحف²²

وقال السيوطي: هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ للإعجاز والتعبد²³

سادساً: مفهوم الدراسة الأصولية

الدراسة الأصولية هي المعالجة العلمية للقضايا الشرعية وفق قواعد علم أصول الفقه، بتحليل الأدلة وبيان طرق الاستدلال بها وشروط حجيتها. وقد قرر ابن قدامة أن أصول الفقه هي آلة الاجتهاد وأساس الاستنباط²⁴

سابعاً: المنهج التحليلي المقارن

1. التحليل

هو تفكيك المسألة إلى عناصرها للكشف عن بنيتها المعرفية²⁵

2. المقارنة

هي دراسة الآراء المختلفة في المسألة الواحدة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، كما يظهر في طريقة عرض الخلاف عند الجويني في البرهان²⁶

وعليه فإن الدراسة التحليلية المقارنة في هذا البحث تقوم على تحليل الأساس المعرفي لحجية الظواهر، ثم مقارنة الاتجاهات الأصولية في تقريرها

الفصل الثاني: الأساس المعرفي لحجية العمل بظواهر القرآن الكريم.

¹⁸ الأمدي، الإحكام، ج3، ص10، دار الكتب العلمية

¹⁹ الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج1، ص384، دار الكتب العلمية

²⁰ الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1، ص372، مؤسسة الرسالة

²¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص79، دار الفكر

²² الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص230، دار المعرفة

²³ السيوطي، الإقتان في علوم القرآن، ج1، ص41، دار الكتب العلمية

²⁴ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص9، مؤسسة الريان

²⁵ الغزالي، المستصفي، ج1، ص10

²⁶ الجويني، البرهان، ج2، ص780

إذا كان القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فإن العمل بظواهره يمثل المدخل الطبيعي إلى استنباط الأحكام منه. غير أن هذا العمل لا يمكن أن يكون مشروعاً إلا إذا ثبتت حجية هذه الظواهر بدليل معتبر. ومن هنا كان البحث في الأساس المعرفي لحجية ظواهر القرآن أحد أهم المباحث الأصولية.

وقد تعددت الاتجاهات في بيان هذا الأساس؛ فبعضهم رده إلى السيرة العقلانية، وبعضهم إلى دليل تعبدية شرعي، وبعضهم إلى نظرية الكشف النوعي. وسنستعرض هذه الأسس مع تحليلها نقدياً.

أولاً: السيرة العقلانية كأساس لحجية الظواهر

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن حجية الظواهر مستندة إلى بناء العقلاء في فهم الخطاب؛ إذ إن العقلاء في محاوراتهم يعتمدون على ظاهر الكلام ما لم تقم قرينة صارفة.

وقد قرر محمد بن الحسن الطوسي أن طريقة العقلاء في فهم الكلام حجة ما لم يثبت ردع عنها من قبل الشارع²⁷

كما أكد مرتضى الأنصاري أن المدار في فهم الخطاب على الظهور العرفي، وأن الشارع خاطب الناس بلغتهم²⁸

تحليل الأساس العقلاني

يقوم هذا الاتجاه على مقدمتين:

العقلاء يبنون على ظاهر الكلام.

الشارع لم يردع عن هذا البناء.

فإذا ثبتت هاتان المقدمتان، كانت النتيجة حجية الظاهر.

غير أن الإشكال الذي يثار هنا هو:

هل يكفي عدم الردع لإثبات الإمضاء؟ أم لا بد من دليل إيجابي؟

ذهب بعض الأصوليين إلى أن مجرد عدم الردع مع قيام السيرة يكفي في إثبات الإمضاء، لأن السكوت في مقام البيان يُعدّ إقراراً.

ثانياً: الأساس التعبدية لحجية الظواهر

ذهب اتجاه آخر إلى أن حجية الظواهر ثابتة بدليل شرعي تعبدية، كالأدلة الآمرة باتباع القرآن والعمل به، مثل قوله تعالى:

﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾.

وقد استدل محمد بن إدريس الشافعي على وجوب العمل بظاهر القرآن باعتباره البيان الأول للأحكام²⁹

غير أن الاتجاه الإمامي غالباً لا يكتفي بهذا الوجه، بل يعزز الحجية بالسيرة العقلانية، لأن الأمر باتباع القرآن لا يحدد طريقة الفهم.

ثالثاً: نظرية الكشف النوعي

²⁷ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج1، ص138، مؤسسة آل البيت

²⁸ الأنصاري، فرائد الأصول، ج1، ص45، مؤسسة النشر الإسلامي

²⁹ الشافعي، الرسالة، ص51، دار الكتب العلمية

قدم محمد باقر الصدر معالجة معرفية أعمق لحجية الظواهر، فاعتبر أن الظهور يمثل كشفًا نوعيًا عن المراد الجدي، وأن هذا الكشف كافٍ عقلاً في مقام العمل³⁰

الفرق بين الكشف النوعي واليقين

الظهور لا يورث يقينًا شخصيًا، لكنه يولد احتمالًا قويًا نوعيًا يُعتد به عقلاً، وهو كافٍ في مقام الامتثال. وهذا التحليل يربط حجية الظواهر بنظرية الاحتمال، لا بمجرد الإمضاء العرفي.

رابعًا: حجية الظواهر ومقام البيان

من الشروط الأساسية لانعقاد الظهور كون المتكلم في مقام البيان. فإذا لم يكن كذلك، لم ينعقد إطلاق. وقد ناقش محمد حسين النائيني هذه المسألة في سياق الإطلاق، مؤكدًا أن الإطلاق يتوقف على إحراز مقام البيان³¹

ويترتب على ذلك أن كثيرًا من موارد التمسك بظواهر القرآن تخضع لتحليل سياقي دقيق.

خامسًا: هل ظواهر القرآن كظواهر غيره؟

أثير سؤال مهم:

هل ظواهر القرآن كظواهر سائر الكلام، أم أن لها خصوصية؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا فرق من حيث أصل الحجية، لأن القرآن نزل بلغة العرب، وخاطبهم بما يفهمون.

وقد أكد أبو القاسم الخوئي أن الأصل في الخطاب القرآني حمله على ظاهره، ولا يصح ادعاء الإجمال العام في القرآن³²

سادسًا: مناقشة نقدية للأسس الثلاثة

يمكن تلخيص الأسس الثلاثة في:

السيرة العقلانية.

الدليل التعبدي.

الكشف النوعي.

والأقوى بينها — منهجيًا — هو الجمع بين السيرة والكشف النوعي، لأن الإمضاء يثبت المشروعية، والكشف يثبت المعقولية المعرفية.

الفصل الثالث : موارد الخلاف الأصولي في العمل بظواهر القرآن الكريم وضوابط العدول عنها

إذا كان جمهور علماء الأصول قد قرروا أصل حجية ظواهر القرآن الكريم، فإن مساحة الخلاف بينهم لم تكن في أصل الحجية، بل في حدودها، وضوابطها، وموارد سقوطها. ومن هنا فإن دراسة موارد الخلاف تكشف أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في مبدأ العمل بالظاهر، بل في تحديد دائرة القرينة، وضبط العلاقة بين الظاهر والسنة، ومعالجة احتمالات التخصيص والتقييد.

³⁰ الصدر، دروس في علم الأصول، ج1، ص150، دار التعارف

³¹ النائيني، فوائد الأصول، ج1، ص210، مؤسسة النشر الإسلامي

³² الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص283، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

أولاً: دعوى إجمال القرآن وعدم استقلاله بالبيان

ذهب بعض الاتجاهات إلى أن القرآن لا يُفهم استقلالاً عن السنة، وأن كثيراً من آياته مجملة تحتاج إلى بيان نبوي. واستدل لذلك بقوله تعالى:

﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.

وقد ناقش محمد بن إدريس الشافعي هذه المسألة في الرسالة، وقرر أن السنة مبيّنة للقرآن ومفسرة له³³ غير أن جمهور الأصوليين لم يفهموا من هذا أن القرآن مجمل في ذاته، بل أن السنة قد تأتي لبيان بعض المجمل أو تخصيص العام أو تقييد المطلق، دون أن يسلب ذلك أصل ظهور القرآن.

وقد أكد أبو القاسم الخوئي أن القول بإجمال القرآن مطلقاً ينافي كونه كتاب هداية وتشريع، وأن الأصل فيه البيان لا الإجمال³⁴

التحليل

يتضح أن النزاع هنا ليس في حجية الظاهر، بل في مدى استقلاله عن السنة. والجمهور يقرر أن الظاهر حجة ما لم يثبت بيان مخصص أو مقيد.

ثانياً: احتمال التخصيص وتأثيره في حجية العام

من أهم موارد الخلاف مسألة احتمال التخصيص. فإذا ورد عام في القرآن، فهل يُعمل بعمومه مع احتمال وجود مخصص لم يصل إلينا؟

قرر مرتضى الأنصاري أن مجرد احتمال التخصيص لا يمنع العمل بالعام، وإلا لانسد باب الاستدلال³⁵ كما أوضح محمد حسين النائيني أن العام حجة في عمومه ما لم يثبت المخصص بدليل معتبر، وأن الاحتمال غير المنجز لا أثر له³⁶.

مثال تطبيقي

في قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾

الآية عامة في إباحة البيع، لكن ثبت بالسنة تخصيص بعض أنواع البيوع. ومع ذلك، لم يمنع احتمال التخصيص من التمسك بعمومها في غير موارد التخصيص.

ثالثاً: دعوى وجود بيان لاحق يمنع التمسك بالظاهر

ذهب بعض الأصوليين إلى أن احتمال وجود بيان لم يصل إلينا قد يوجب التوقف عن العمل بالظاهر.

غير أن هذا الاتجاه ردّ عليه بأن الأصل عدم البيان الزائد ما لم يثبت بدليل، وإلا لزم تعطيل النصوص.

وقد قرر محمد باقر الصدر أن احتمال وجود مخصص غير واصل لا يعتد به عقلاً، لأن الحجة تقوم بما وصل لا بما احتُمل³⁷

رابعاً: القرينة الصارفة وضوابطها

³³ الشافعي، الرسالة، ص91، دار الكتب العلمية

³⁴ الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص289، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

³⁵ الأنصاري، فرائد الأصول، ج1، ص120، مؤسسة النشر الإسلامي

³⁶ النائيني، فوائد الأصول، ج1، ص250، مؤسسة النشر الإسلامي

³⁷ الصدر، دروس في علم الأصول، ج1، ص180، دار التعارف

القرينة هي العنصر الحاسم في سقوط حجية الظاهر. وقد ميز الأصوليون بين:

قرينة لفظية متصلة.

قرينة منفصلة.

قرينة حالية.

قرينة عقلية قطعية.

وقد أشار العلامة الحلي إلى أن العدول عن الظاهر لا يكون إلا بدليل يُوجب صرفه عرفاً.³⁸

إشكالية القرينة العقلية

في آيات الصفات، اعتُبرت قاعدة التنزيه قرينة عقلية تمنع حمل اللفظ على المعنى الحسي. وهنا يثور سؤال:

هل العقل مستقل بصرف اللفظ عن ظاهره؟

ذهب جمهور الإمامية إلى أن الدليل العقلي القطعي حاكم على الظاهر إذا تعارضاً، لأن القطعي مقدم على الظني.

خامساً: الإطلاق ومقام البيان

من موارد الخلاف أيضاً مسألة انعقاد الإطلاق.

قرر النائيني أن الإطلاق لا ينعقد إلا مع إحراز مقام البيان.³⁹ فإذا لم يثبت أن المتكلم في مقام بيان جميع القيود، لم يجز التمسك بالإطلاق.

وهذا يفسر اختلاف الفقهاء في بعض المسائل، إذ قد يثبت مقام البيان عند أحدهم ولا يثبت عند آخر.

سادساً: خلاصة موارد الخلاف

يمكن تلخيص موارد الخلاف في العمل بظواهر القرآن في:

مدى استقلال القرآن بالبيان.

أثر احتمال التخصيص.

دعوى وجود بيان غير واصل.

معيار القرينة الصارفة.

اشتراط مقام البيان.

ويتضح أن الخلاف لا يمس أصل الحجية غالباً، بل حدودها وضوابطها.

الفصل الرابع : أثر الخلاف في العمل بظواهر القرآن الكريم على البناء الفقهي

لا يقف البحث في حجية ظواهر القرآن عند حدّ التنظير الأصولي، بل تظهر آثاره بوضوح في النتائج الفقهية العملية. فكل اختلاف في تحديد دائرة الظاهر أو في تشخيص القرينة ينعكس مباشرة على الحكم

³⁸ الحلي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج1، ص320، مؤسسة آل البيت

³⁹ النائيني، فوائد الأصول، ج1، ص210

الشرعي. ومن هنا فإن دراسة الأثر الفقهي تمثل المعيار الحقيقي لمدى أهمية الخلاف الأصولي في هذا الباب.

أولاً: أثر الخلاف في العموم والخصوص

تُعدّ مسألة العموم من أبرز المجالات التي يظهر فيها أثر الموقف من ظواهر القرآن.

مثال: آية الخمس قال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾

انعقد عند بعض الفقهاء ظهور لفظ "من شيء" في العموم، فشمّل الحكم مطلق الفائدة. بينما رأى آخرون أن السياق الحربي يمثل قرينة مقيدة.

وقد قرر مرتضى الأنصاري أن العام حجة في عمومها ما لم يثبت المخصص بدليل معتبر.⁴⁰

ويتضح أن الخلاف الفقهي هنا ناشئ عن اختلاف في اعتبار السياق قرينة مخصصة أم لا.

ثانياً: أثر الخلاف في المطلق والمقيد

مثال: آية الرقبة في الكفارات، قال تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ وردت مطلقة في بعض المواضع، ومقيدة بالإيمان في مواضع أخرى. وقد اختلف الفقهاء في حمل المطلق على المقيد.

قرر محمد حسين النائيني أن حمل المطلق على المقيد يتوقف على وحدة الحكم والموضوع⁴¹

ويتضح أن التمسك بإطلاق الآية أو تقييدها يرتبط بتحقيق أصولي دقيق في انعقاد الظهور.

ثالثاً: أثر الخلاف في دلالة الألفاظ المشتركة

مثال: لفظ "القرء" قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ اختلف الفقهاء في تفسير "القرء" هل هو الطهر أم الحيض.

وهنا لا يتعلق النزاع بإنكار حجية الظاهر، بل بتحديد أي المعنيين هو الأظهر عرفاً زمن الخطاب.

وقد أشار محمد بن إدريس الشافعي إلى هذا الخلاف في سياق بيان دلالة الألفاظ المشتركة⁴²

ويتضح أن تحديد الظهور في الألفاظ المشتركة يتطلب تحقيقاً لغوياً تاريخياً دقيقاً.

رابعاً: أثر الخلاف في آيات الصفات

في قوله تعالى: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾. (الرحمن على العرش استوى)

يتوقف الحكم العقدي على تحديد ما إذا كان الظاهر حسياً أم معنوياً.

وقد ذهب أبو القاسم الخوئي إلى أن الأصل في هذه الآيات حملها على ما يليق بالله دون تشبيهه، ولا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا بدليل قطعي⁴³

ويتضح أن الخلاف في تحديد طبيعة القرينة العقلية يؤدي إلى اختلاف عقدي ومنهجي.

خامساً: أثر احتمال البيان غير الواصل

⁴⁰ الأنصاري، فرائد الأصول، ج1، ص120، مؤسسة النشر الإسلامي

⁴¹ النائيني، فوائد الأصول، ج1، ص230، مؤسسة النشر الإسلامي

⁴² الشافعي، الرسالة، ص142، دار الكتب العلمية

⁴³ الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص283، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

ذهب بعض الاتجاهات إلى أن احتمال وجود بيان من السنة لم يصل إلينا قد يوجب التوقف في التمسك بظاهر القرآن.

غير أن محمد باقر الصدر رفض هذا الاحتمال، مؤكداً أن الحجة تقوم بما وصل لا بما احتُمل.⁴⁴ ولو فُتح باب الاحتمال غير المنضبط، لأدى ذلك إلى تعطيل العمل بالقرآن.

النتائج

بعد هذه الدراسة التحليلية لموقف علماء الأصول من العمل بظواهر القرآن الكريم، يتبين أن هذا المبحث يشكل أحد الأعمدة المركزية في البناء الأصولي والفقهية، وأنه لا يمكن تصور عملية استنباط منضبطة دون افتراض حجية لظواهر النص القرآني. وقد كشفت الدراسة أن الخلاف الأصولي في هذا الباب ليس خلافاً في أصل الاعتراف بالظهور، بقدر ما هو خلاف في ضوابطه وحدوده وموارد سقوطه.

أولاً: ثبت أن جمهور علماء الأصول – من مختلف المدارس – يقرّون بحجية ظواهر القرآن الكريم، مستندين إلى السيرة العقلانية في فهم الخطاب، وإلى أن الشارع خاطب الناس بما يفهمون، ولم يثبت عنه ردع عن هذه الطريقة. وقد أكد محمد بن الحسن الطوسي هذا المعنى في تقريره لبناء العقلاء كما قرره مرتضى الأنصاري في تنظيره لمفهوم الظهور العرفي في فرائد الأصول.

ثانياً: تطور الأساس المعرفي للحجية من مجرد تقرير عملي إلى تنظير إبستمولوجي عميق، كما عند محمد باقر الصدر، الذي ربط حجية الظهور بنظرية الكشف النوعي، معتبراً أن الظاهر يمثل أقوى الاحتمالات النوعية في مقام التخاطب، وهو كافٍ عقلاً في مقام الامتثال، وبذلك لم تعد حجية الظواهر مجرد إمضاء تعبدي، بل أصبحت ذات أساس معرفي عقلائي.

ثالثاً: اتضح أن موارد الخلاف الأصولي لا تمسّ أصل الحجية غالباً، وإنما تدور حول حدودها. ومن أبرز هذه الموارد: دعوى إجمال القرآن، وأثر احتمال التخصيص، وإشكالية البيان غير الواصل، وضبط معيار القرينة الصارفة، واشتراط مقام البيان في انعقاد الإطلاق. وكل هذه الموارد تعود في حقيقتها إلى سؤال واحد: متى يجوز العدول عن الظاهر؟

رابعاً: تبين أن معيار القرينة يمثل نقطة الثقل في النظرية؛ إذ إن التوسع في اعتبار القرائن – ولا سيما غير اللفظية – يؤدي إلى تضيق دائرة العمل بالظاهر، بينما التضيق في مفهوم القرينة يؤدي إلى توسيع دائرة التمسك بالظاهر. ومن هنا كان التوازن بين استقرار الدلالة ومرونة الفهم هو التحدي المنهجي الأبرز في هذا الباب.

خامساً: كشفت الدراسة التطبيقية أن الخلاف في العمل بظواهر القرآن ينعكس مباشرة على البناء الفقهي، كما في مسائل العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والألفاظ المشتركة، وآيات الصفات. فالاختلاف في تشخيص الظهور أو في اعتبار السياق قرينة يؤدي إلى اختلاف فقهي حقيقي، وهو ما يفسر جانباً من تنوع الاجتهادات في الفقه الإسلامي.

قائمة المصادر

- الأمدي، علي بن محمد. (2003). الإحكام في أصول الأحكام (ج1-4). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، مرتضى. (2001). فرائد الأصول (ج1-2). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ابن قدامة، موفق الدين. (1997). روضة الناظر وجنة المناظر (ج1-2). بيروت: مؤسسة الريان.
- البزدوي، علي بن محمد. (1997). أصول البزدوي (ج1-2). بيروت: دار الكتب العلمية.

⁴⁴ الصدر، دروس في علم الأصول، ج1، ص180، دار التعارف

- البيضاوي، ناصر الدين. (1998). أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج1-5). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1997). البرهان في أصول الفقه (ج1-2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحلي، الحسن بن يوسف (العلامة الحلي). (2000). نهاية الوصول إلى علم الأصول (ج1-2). قم: مؤسسة آل البيت.
- الحلي، الحسن بن يوسف. (1998). مبادئ الوصول إلى علم الأصول. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- الخوئي، أبو القاسم. (1993). البيان في تفسير القرآن. قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
- الرازي، فخر الدين. (1999). المحصول في علم الأصول (ج1-6). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السبكي، تاج الدين. (2004). جمع الجوامع في أصول الفقه (ج1-2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين. (2002). الإتيان في علوم القرآن (ج1-2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الرسالة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي. (2000). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ج1-2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصدر، محمد باقر. (1990). دروس في علم الأصول (ج1-2). النجف: دار التعارف للمطبوعات.
- الصدر، محمد باقر. (2006). بحوث في علم الأصول (ج1-4). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- الطباطبائي، محمد حسين. (1997). الميزان في تفسير القرآن (ج1-20). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن. (1995). مجمع البيان في تفسير القرآن (ج1-10). بيروت: دار المعرفة.
- الطوسي، محمد بن الحسن. (1989). العدة في أصول الفقه (ج1-2). قم: مؤسسة آل البيت.
- الطوسي، محمد بن الحسن. (1995). التبيان في تفسير القرآن (ج1-10). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العلاني، صلاح الدين. (2003). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد. (1997). المستصفى من علم الأصول (ج1-2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفخر الرازي، محمد بن عمر. (1999). التفسير الكبير (ج1-32). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القمي، علي بن إبراهيم. (1999). تفسير القمي (ج1-2). قم: دار الكتاب.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (2006). الجامع لأحكام القرآن (ج1-20). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الكليني، محمد بن يعقوب. (2005). الكافي (ج1-8). طهران: دار الكتب الإسلامية.
- المظفر، محمد رضا. (2002). أصول الفقه (ج1-2). بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
- النائيني، محمد حسين. (2003). فوائد الأصول (ج1-4). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- النووي، يحيى بن شرف. (2001). شرح صحيح مسلم (ج1-18). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الواحدي، علي بن أحمد. (2004). أسباب النزول. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي، بدر الدين. (2006). البرهان في علوم القرآن (ج1-4). بيروت: دار المعرفة.